

إثنا عشر رسالة

[39] فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فإن الله تبارك وتعالى يجعل الخلق في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر والخيط الأبيض هو الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلوة واذن فيستبين أن الرجل واحد وبالجمل السند من طريق الاستبصار والتهذيب صحيح اتفاقاً ومن طريق الكافي ضعيف بسهل بن زياد على الأصح فاما على بن محمد فلا جهالة فيه كما ربما توهمه بعض أهل العصر بل أنه على بن محمد بن علان الكليني على ما هو المستبين من غير امتراء فليعرف م ح ق بل الوجه فيها حمل الشفق في أخبار جواز الجمع بينهما على بياض الشفق وفي أحاديث النهي عن العشاء الآخرة قبل ذهابه على الحمرة المغربية كما قد مضى ذكره فيما قد سبق م ح ق قوله عليه سلام غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيورها إلى البياض في أفق المغرب إنما يعنى بذلك التقدير بحسب كمال الفضيلة وأما مطلق الفضيلة فتقدير قسطها من الوقت ربع الليل فذلك آخر وقتها الفضل وآخر وقت الأجزاء ثلث الليل على ما قد أسلفنا ذكره في الحواشي م ح ق في التهذيب عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان وذلك هو الصواب م ح ق على بن يعقوب بن الحسين الهاشمي
